

متابعة والمراد انتظار الكبر فاما السيد والامر وما جرى نية القبول في المعية
 وجران الصبح وجوبها والثاني لانها لا تصح الا بجماعة فلم يحض اليها **سبع**
 احبب المأموم ان يمس يمينه الامام في نية الامانة بالانعام المحض ولو كان
 فاحط بالانعام الا يزيد فان علم نية صلواته كما لو من الميث صلاة الجماعة
 واخطا في صلواته ولو تولى الامين والكاتب واعتكف زيد فكان عنده في صحته وجران
 كالوكاب بفتك هذا العرش فكان **بعلاء** **قلت** الصبح صحا لا يقرأ والله اعلم
سبع اختلاف نية الامام والمأموم فيما ياتيان به من الصلاة لا يمنع صحة
 الامانة فيكون ان يعقد الوعد بالفاضي وعكسه والمفروض المتصل وعكسه **سبع**
 لا يشترط لصحة الامانة ان ينوي الامام الاتمام سواء من الذي هو الرضا والرضا
 وحبب اليه الكسب العبادي عن سبب حضر اليه سبب في القمات انه تحب نية الاتمام
 الامام وان شعر بخلته بانها ليست طاعة في صحة الامانة وهذا شاهد منكر للصحة المعتبرة
 الذي قطع به الجمهور ايضا لا يخرج من صلواته صلاة جماعة بئال بها صلابة
 الجماعة اذ لم ينوها وجران اصح مما لا يلهي بها نيتها وقال القاضي حذر من
 صلى منفردا فامتدح جمع ولم يعلم بئال بصلابة الجماعة لانها نالها بسببه وهذا
 كالنوسيط بين الوجوه ومن فوجد الوجوه انه اذ لم ينو الاتمام في صلاة الجمعة
 قطع صحته والاصح ايضا لا يصح ولو تولى الاتمامة وعكس نية المتكلم في صلاة
 لم يضر ان عطلة لا يتردد على تركها بشرط الخامس توافق نظم المتأخرين في الاعتقاد
 والاركان فلو اختلفت نية صلاة الامام والمأموم في الاعتقاد الظاهر بان الاعتقاد
 بمن يصلي جماعة او سو قال يصح الصبح ويصح على الثاني وهو قول القائل على هذا
 لو امتدح على الجماعة في نية الصلاة والادكار بينهما ذلك اليه الامام الثانية
 يخرج من الخارج نفسه من المتابعة وينتظر سلام الامام واذ افتتح فصل الكسوف
 تابعه في الموضع الاول ثم ان شرف في امته وانما انظر في اتمام حرمه وانما قلنا
 ينقطع في الرجوع اليه انما يعود اليه الاتمام ويعتد بعد ذلك في الثاني ولا ينقطع
 بعد الرجوع للمأموم من ظهور الدرر الضيق انما اذا انقضت الصلاة كانت الاعتقاد الظاهر
 فيظن ان الفتوة قد مما كالمظهر والعترا والشا جان الاقتداء وان كان قد

رهات الامام اقل الظاهر خلف الصبح جاز واذا تمت صلاة الامام قام المأموم من الصلاة
 كما يستوفى ويتابع الامام في الفتوة ولو اراد مغار فتمه عند اشتغالها بالفتوة جاز
 واذا امتدح في الظاهر المغرب وانتهى الامام الى الجوارح الاخرى للمأموم المتابعة
 والمقارنة كالفتوة وان كان قد نوى لرحلت المصبح اقل الصبح خلف الظاهر بالمذهب جواز
 وقيل قولان الظاهر ما جاز والثاني بطلانه فاذا صححنا وقام الامام الى الثالثة فحضر
 المأموم ان شافا فارتفع وسلم وان شافا انظر في بطلان **قلت** استطاع افضل
 والله اعلم وان امكته ان يعقب الثانية بان وقت الامام يسير فاقبت والاولى على
 وله ان يخرج عن متابعته لم يمتدح ولو صلى المغرب خلف الظاهر فاذا قام الامام الى الرابعة
 لم يتابعه في صلاة ويشتهد ويسلم وهذا له ان ترك المشهد وينتظر وجهه او اذا
 له ذلك كما قلنا في المتقدم الصبح خلف الظاهر والثاني وهو المدح عند السلام كحرم
 ليس له ذلك فيجوز ان يشهد الميعاد الامام ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فاذا
 سلم الامام قام اليها في صلواته والاولى ان يمسها منفردا ولو قام الامام الى الجوارح
 من التراويح فنوي الامانة ثانيا في جوارح الفتوة في جزم مفردا ثم اتم في انشائها
 واختلافها بينا في المتقدم بمصلحة العباد او الاستسقاء لم يوجب صحة الصبح من
 يقبل الحائرة والكوفة **قلت** الصبح لله كما يصح وبه قطع صاحبنا لثمة واذا
 حر الامام التكررات الزائدة لا يتابعه المأموم فانما ينقطع عن الادكار ولا يضر ولو
 صلى العبد خلف الصبح المغضبة حاز وكبر التكررات الزائدة والله اعلم بشرط المناداة
 المرافقة فاذا ترك الامام شيئا من افعال الصلاة نظرا في تركه وصفا قام في موضع
 او بالعدول لم يرجع الى المأموم متابعته لانه ان نوى فصلاته باطلا وانتهى فعلة
 عن موعده وان لم يطلها وان ترك سنته وكاتب الاستقبال بانها خلفه فاحضر
 سجود التلاوة والشهادة الاوليات بها المأموم فان فعلها بطلت صلواته ولو ترك
 الامام سجود الشهور اتم المأموم لانه يفعلها بعد ان يقطع الدعوى وكما يعلم التسليم
 الثانية اذ انقضت الامام فاذا اذ كان الحلف لها في الجملة الاستسقاء فلا يات
 كالا من زيادتها في غير موضع وهذا كالا من تخلفه للفتوة نادا الحجة على ترك
 بانكحفي في الجملة الاولى بشرط السابع المتابعة فحجب المأموم متابعته بالاعتقاد

صحة

رحات